

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن الشكاية اعتبرت أن وزير الداخلية لم يتقييد في تصريحاته الصحفية بضوابط الدستور، وأنه انتهك قيم الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما سمح لنفسه بتوجيه الاتهامات لأشخاص بذواتهم وبأوصافهم وأنه أفضى بمعلومات سرية لا حق له في الإطلاع عليها أصلًا فبالآخر الإخبار بها والمعتبرة من أسرار البحث التمهيدي، وأنه استعمل من خلال الندوة الصحفية التشهير والمس بشرف الأشخاص، وتقمص كوزير للداخلية في السلطة التنفيذية دور ومهام سلطة الاتهام وسلطة الحكم، ومارس حرية التعبير من دون احترام القيود الواردة عليها :

وحيث إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الاستماع إلى رئيس الفرقا الوطنية للشرطة القضائية والوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط ووزير العدل باعتباره المسؤول قانونياً ومسئولاً عن تطبيق السياسة الجنائية وذلك بهدف «تكوين قناعاته وجمع المقتضيات التي تساعده على اتخاذ قرار عادل وموضوعي ونزيه» (الطلب الأول) :

وحيث إنه بناء على كل ما سلف بيانه ترمي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان «إلى التأكيد على أنها، من خلال هذه المسطرة، تهدف الإعلان عن مسؤولية القناة الأولى، لتجاوزات وزير الداخلية لعدد من القيم والمبادئ من خلال استعمال وسائل البث العمومي»، كما أن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، التي تمتلك الدولة رأس المالها، تعتبر مسؤولة رسمياً وقانونياً عن انتهاكات القانون وعن المخالفات الخطيرة له والتي استهدفت عدداً من المعتقلين الواردة أسماؤهم في تصريحات الوزير بالندوة التي نقلتها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، كما استهدفت قواعد من القانون هي ضمن ضمانات الحرية الشخصية لكل فرد» (الطلب الثاني) :

وحيث إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وبناء على كل ما تم عرضه، تطلب «تحذير الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وتنبيهها بأن الواقع والتصرفات المعروضة من خلال تفاصيل الندوة الصحفية التي قدمها وزير الداخلية بتاريخ 20 فبراير 2008، ونقلت على شاشتها، تشكل خرقاً للالتزامات التي تقع عليها طبقاً لقوانين الاتصال وخروجها عن الضوابط الدستورية والتشريعية والقانونية والتنظيمية»، و«تنبيهها بأن موقفها يشكل انحيازاً خطيراً ضد من أثيرت أسماؤهم بالندوة الصحفية، وحياداً عن المسؤولية والنزاهة المهنية وانتهاكاً للمبادئ المتعلقة بقرينة البراءة، وبسرية البحث التمهيدي، وتجاوز صلاحيات هي من اختصاص السلطة القضائية» و«إخبارها بأن ما قدمته بمناسبة الندوة الصحفية يعد تعريضاً لسمعة وشرف الأشخاص الملعنة أسماؤهم في تصريح وزير الداخلية» و«تنبيهها بأن ما قدمته الشركة يعتبر دعوة منها للجمهور للانتقام وتهديد سلامة من أذيعت أسماؤهم خلال الندوة الصحفية (...»)، كما تطلب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إصدار أمر

قرار رقم 19.08.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بشأن شكاية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،  
بعد الإطلاع على الشكاية التي تقدم بها الأستاذ عبد الرحيم الجامي نيابة عن "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" بتاريخ 22 أبريل 2008 ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 4 و 5 و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 10 و 47 و 48 :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادر عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بمقتضى قراره رقم 06.01 الصادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006)، خصوصاً التقديم (الفقرة 16) والمادة 21 (الفقرة 3 منه) :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجنته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أشارت في شكايتها إلى أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد قامت بنقل تصريحات وزير الداخلية التي أدى بها خلال الندوة الصحفية المنظمة يوم الأربعاء 20 فبراير 2008 والتي أعلنت فيها «أن مصالح الأمن قد فككت شبكة إرهابية وعلى رأسها المسمى عبد القادر بلعيج، كانت تنوي تنفيذ عمليات إرهابية على صعيد التراب الوطني بواسطة الأسلحة النارية والمتجرفات، وكانت تتهيأ لاغتيال شخصيات مغربية بارزة من وزراء ومسؤولين وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية». وقد أشار بالمناسبة أن التحقيق كشف عن وجود علاقة بين حزب البديل الحضاري وحزب الأمة غير المرخص له وبين الخلية، ووصف الحزبين كونهما الوجه الخادع لعمل الشبكة الإرهابية» :

وحيث إن الشكاية قد اعتبرت أن تصريحات وزير الداخلية «المتعلقة بالشبكة التي قيل أنه تم اكتشافها ووضع اليد على عدد من المتورطين فيها، لم يتوقف عند حدود الإخبار ذي الطبيعة العامة ولم يتقييد بالحياد»، و«أنه مارس علنياً وبكل مبالغة اتهامات ضد أشخاص، وتطاول على شرف الأشخاص بأسمائهم، وفضح سرية التحقيق، وانتهك مبدأ فصل السلطات ...» :

حيث إنه، في ما يخص الطلب الثاني، تؤاخذ فيه المشتكى على المشتكى بها بـث مضمون التصريحات التي جاءت على لسان وزير الداخلية في الندوة الصحفية التي عقدها يوم 20 فبراير 2008 :

لـكن وحيث إن المادة 47 من القانون 77.03 تؤكـد على أن الشركات الوطنية للإذاعة والتلفزة (...) يكون غرضها تنفيذ سيـاستـة الدولة في مجال التلفـزة أو الإذـاعة أو البـثـ التـلفـزيـ أو الإـنتـاجـ أو الإـشهـارـ :

وحيـثـ إنـ مـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 48ـ منـ القـانـونـ 77.03ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ «ـيـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ اـحـتـرـامـ دـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ تـحدـدـ فـيـهـ التـزـامـاتـ الـخـاصـةـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـنـصـ دـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ بـالـخـصـوصـ عـلـىـ الشـرـوـطـ الـتـيـ يـتـمـ وـفـقـهـاـ الـقـيـامـ بـمـهـمـةـ الـرـفـقـ الـعـمـومـيـ منـ لـدـنـ الشـرـكـاتـ الـذـكـورـةـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ يـلـيـ :ـ (...ـ)ـ بـثـ الـبـلـاغـاتـ وـالـخـطـابـاتـ ذاتـ الـأـهـمـيـةـ الـبـالـغـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ لـلـحـكـومـةـ أـنـ تـرـجـعـهاـ ضـمـنـ الـبـرـامـجـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـحـينـ» :

وحيـثـ إنـ الفـقـرةـ 16ـ دـيـبـاجـةـ دـفـتـرـ تـحـمـلـاتـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ تـنـصـ عـلـىـ «ـأـنـهـ تـقـوـمـ بـثـ الـبـلـاغـاتـ وـالـرـسـائـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ لـلـحـكـومـةـ إـدـرـاجـهـاـ ضـمـنـ الـبـرـامـجـ فـيـ أـيـ وـقـتـ» :

وحيـثـ إنـ المـادـةـ 21ـ (ـالـفـقـرةـ 3ـ)ـ مـنـ دـفـتـرـ تـحـمـلـاتـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ (...ـ)ـ «ـتـغـطـيـ الـأـنـشـطـةـ الـمـلـكـيـةـ وـالـبـلـاغـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـأـهـمـ الـأـنـشـطـةـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـنـاقـشـ الـبـرـلـانـيـةـ،ـ مـعـ اـحـتـرـامـ الـقـوـاعـدـ الـمـوـضـوـعـةـ مـنـ طـرـفـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ» :

وحيـثـ إـنـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ بـيـانـهـ،ـ فـإـنـ الشـرـكـاتـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ،ـ وـمـنـ ضـمـنـهاـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ بـمـخـتـلـفـ خـدـمـاتـهـ،ـ مـلـزـمـةـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ الـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ وـدـفـتـرـ تـحـمـلـاتـهـ بـبـثـ الـبـلـاغـاتـ وـالـخـطـابـاتـ وـالـرـسـائـلـ الـحـكـومـيـةـ الـرـسـمـيـةـ،ـ وـالـتـيـ لـاـ يـمـكـنـهـ التـدـخـلـ فـيـ مـضـامـيـنـهـ،ـ بـلـ هـيـ مـلـزـمـةـ بـبـثـهـاـ كـمـاـ جـاءـتـ عـلـىـ لـسـانـ الـمـسـؤـلـينـ الـحـكـومـيـينـ وـفـيـ أـيـ وـقـتـ وـحـينـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ الـمـسـؤـلـينـ الـحـكـومـيـينـ يـتـحـمـلـونـ مـسـؤـلـيـةـ تـدـخـلـاتـهـمـ وـلـاـ تـمـلـكـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ حـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـحـكـمـ التـزـامـاتـ الـقـانـونـيـةـ :

وحيـثـ إـنـ،ـ فـيـ مـاـ يـخـصـ الـطـلـبـ الثـالـثـ،ـ تـنـصـ المـادـةـ 5ـ مـنـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـقـاضـيـ بـإـحـدـاثـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ عـلـىـ أـنـ تـنـشـرـ بـيـانـ حـقـيقـةـ أـوـ جـوابـ يـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ كـلـ شـخـصـ لـحـقـ بـهـ ضـرـرـ مـنـ جـرـاءـ بـثـ مـعـلـوـمـةـ تـمـسـ بـشـرـفـهـ أـوـ يـبـدـوـ أـنـهـ تـخـالـفـ الـحـقـيقـةـ.ـ وـيـحدـدـ الـمـلـسـ الأـعـلـىـ مـضـامـونـ وـكـيـفـيـةـ النـشـرـ الـذـكـورـ الـذـيـ يـعـرـضـ عـدـمـ التـقـيـدـ بـهـ،ـ إـنـ اـقـضـيـ الـحـالـ،ـ إـلـىـ عـقـوبـةـ مـالـيـةـ يـتـولـيـ بـنـفـسـهـ تـحـدـيدـ مـبلغـهـ وـيـقـوـمـ بـتـحـصـيلـهـ الـمـدـيرـ الـعـامـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ،ـ كـمـاـ هوـ الشـأنـ،ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـصـيلـ الـدـيـونـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ :

وـيـحـيثـ إـنـ الـجـمـعـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ بـصـفـتـهاـ الـطـرفـ الـمـشـتـكـيـ،ـ لـمـ تـدـلـ بـمـاـ يـثـبـتـ أـنـهـ قـدـ لـحـقـهـ ضـرـرـ،ـ مـنـ جـرـاءـ بـثـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ لـتـصـرـيـحـاتـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ خـلـالـ النـدوـةـ الـصـحـفـيـةـ يـمـسـ بـشـرـفـهـ أـوـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـلـحـقـيقـةـ،ـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ

لـلـشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ لـبـثـ بـيـانـ حـقـيقـةـ عـقـبـ نـشـرـ تـصـرـيـحـاتـ تـمـسـ سـرـيـةـ الـبـحـثـ وـقـرـيـنـةـ الـبـرـاءـةـ وـتـشـكـلـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـاتـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـأـنـتهاـكـاـ لـبـادـيـ الـدـسـتـورـ وـالـتـشـريعـاتـ وـالـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ نـشـرـهـ لـاعـتـدـارـ رـسـمـيـ لـجـمـيعـ مـنـ ذـكـرـتـ أـسـمـاؤـهـمـ عـلـىـ لـسـانـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ خـلـالـ النـدوـةـ الـصـحـفـيـةـ،ـ وـقـدـمـتـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ صـيـغـةـ لـنـصـ بـيـانـ الـحـقـيقـةـ الـمـذـكـورـ (ـالـطـلـبـ الثـالـثـ)ـ :

وـيـحـيثـ إـنـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ رـاسـلـتـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـ فـيـ مـوـضـوـعـ الشـكـاـيـةـ بـرـسـالـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 7ـ مـاـيـ 2008ـ تـوـصـلـتـ بـهـاـ الشـرـكـةـ بـتـارـيـخـ 9ـ مـاـيـ 2008ـ،ـ وـطـلـبـتـ مـنـهـاـ مـدـهـاـ بـأـرـائـهـاـ وـمـلـاحـظـاتـهـاـ فـيـ أـجـلـ سـبـعـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ التـوـصـلـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ،ـ إـلـىـ حدـودـ تـارـيـخـ هـذـاـ الـقـرـارـ،ـ لـمـ تـوـصـلـ بـأـيـ ردـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـرـاسـلـةـ :

#### منـ حـيـثـ الشـكـلـ :

حـيـثـ إـنـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.02.212ـ القـاضـيـ بـإـحـدـاثـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ تـنـصـ فـيـ فـقـرـتـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـنـ «ـيـمـكـنـ أـنـ يـتـلـقـيـ الـمـلـجـلـ الـأـعـلـىـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـسـيـاسـيـةـ أـوـ النـقـابـيـةـ أـوـ الـجـمـعـيـاتـ الـمـعـتـرـفـ لـهـاـ بـصـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ،ـ شـكـاـيـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـخـرـقـ أـجـهـزـةـ الـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ لـلـقـوـانـينـ أـوـ لـلـأـنـظـمـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ قـطـاعـ الـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ -ـ الـبـصـريـ»ـ.

وـيـبـحـثـ،ـ إـنـ اـقـضـيـ الـحـالـ،ـ شـكـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـيـتـخـذـ فـيـ شـائـهـ الـإـجـراءـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ ظـهـيرـنـاـ الشـرـيفـ هـذـاـ وـفـيـ الـقـوـانـينـ أـوـ الـأـنـظـمـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الـخـالـفـةـ :

وـيـحـيثـ إـنـ «ـالـجـمـعـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ»ـ تـنـتـفـعـ بـصـفـةـ جـمـعـيـةـ ذاتـ مـنـفـعـةـ عـامـةـ،ـ طـبـقاـ لـلـمـرـسـومـ رقمـ 2.00.405ـ الـصـادـرـ فـيـ 19ـ مـحـرمـ 1421ـ (ـ24ـ أـبـرـيلـ 2000ـ)،ـ فـإـنـهـ تـنـدرجـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـشارـكـ إـلـيـمـ فـيـ الـفـقـرةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ الـمـوـمـاـ إـلـيـهـاـ أـعـلاـهـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ الـتـصـرـيـحـ بـقـبـولـ شـكـاـيـتـهـاـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ :

#### منـ حـيـثـ الـمـوـضـوـعـ :

حـيـثـ إـنـ،ـ فـيـ مـاـ يـخـصـ الـطـلـبـ الـأـوـلـ الـرـاميـ إـلـىـ اـسـتـمـاعـ الـمـلـجـلـ الـأـعـلـىـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ لـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـسـؤـلـينـ الـرـسـمـيـينـ الـسـالـفـ ذـكـرـهـمـ،ـ فـإـنـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.02.212ـ الـصـادـرـ فـيـ 22ـ مـحـرمـ جـمـادـيـ الـأـخـرـةـ 1423ـ (ـ31ـ أـغـسـطـسـ 2002ـ)ـ القـاضـيـ بـإـحـدـاثـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ وـالـقـانـونـ رقمـ 77.03ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاتـصـالـ 1.04.257ـ الـصـادـرـ بـالـبـصـريـ الـسـمـعـيـ الـبـصـريـ،ـ الـصـادـرـ الـأـمـرـ بـتـنـفـيـذـهـ بـالـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.04.257ـ الـصـادـرـ فـيـ 25ـ مـذـيـ القـدـمـ 1425ـ (ـ7ـ يـانـيـرـ 2005ـ)،ـ لـاـ يـخـولـ لـلـمـجـلـ الـأـعـلـىـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ أـيـةـ صـلـاحـيـةـ لـاستـدـعـاءـ هـؤـلـاءـ الـمـسـؤـلـينـ وـالـاستـمـاعـ إـلـيـهـمـ وـأـخـذـ أـقـوـالـهـمـ،ـ عـلـىـ اـعـتـارـ أنـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ هـيـئـةـ إـدـارـيـةـ مـسـتـقـلـةـ تـمـارـسـ اـخـتـصـاصـاتـهـ تـجـاهـ الـمـتـعـهـدـيـنـ الـعـمـومـيـيـنـ وـالـخـواـصـ فـيـ قـطـاعـ الـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـريـ الـبـصـريـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ :

2- يصرح بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ليست مسؤولة قانونيا عن مضمون التصريحات التي أدلّى بها وزير الداخلية خلال الندوة الصحفية موضوع الشكاية :

3- يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 22 من جمادى الأولى 1429 الموافق لـ (28 ماي 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والصاد محمد نور الدين أغاية والحسان بوقنطار وإلياس العمري وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

التصريحات لم تشر إلى الجمعية المشتكية كما أن القضية موضوع هذه التصريحات لا تزال معروضة على أنظار القضاء، ولذلك فإن طلب الجمعية الرامي إلى إصدار أمر لبث بيان حقيقة غير قائم على أساس : لهذه الأسباب :

### في الشكل :

يصرح بقبول الشكاية التي تقدمت بها "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" بتاريخ 20 فبراير 2008، من حيث الشكل :

### في الموضوع :

1- يصرح بأن نقل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للتصريحات التي أدلّى بها وزير الداخلية خلال الندوة الصحفية موضوع الشكاية يدخل ضمن الالتزامات القانونية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، كما تم إقرارها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري الجاري بها العمل :